

الدر المختار

ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب المقر به فيبطل خيار المشتري للزوم تفريق الصفقة وهو لا يجوز إلا في الشفعة ولو الجية شرى شيئين وبأحدهما عيب إن قبضهما له رد المعيب وإلا لا لما مر